

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات
الإمضاء: أحمد الحجار

وزير الدفاع الوطني
الإمضاء: ميشال منسى

مرسوم رقم ٧٢١

تجديد رخصة إلتجار بأسلحة الصيد وذخائرها

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم
الأشتراعي رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، ولا سيما
المادة الثالثة منه المعدلة بموجب القانون رقم ١٩٠
تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤.

بناء على المرسوم رقم ١٣٥٣٥ تاريخ ٢٠٢٤/٦/١٩
القاضي بتجديد رخصة مؤسسة برنس أورينت لصاحبها
حسين حسن معتوق، للإلتجار بأسلحة الصيد
وذخائرها.

بناء على الاستدعاء المقدم من مؤسسة برنس
أورينت لصاحبها حسين حسن معتوق، المسجل في
المديرية الإدارية المشتركة تحت الرقم ٤١٥ تاريخ
٢٠٢٥/١/١٣، والمتعلق بطلب تجديد رخصتها للإلتجار
بأسلحة الصيد وذخائرها، للعام ٢٠٢٥.

بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات ووزير الدفاع
الوطني.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يجدد العمل بالرخصة الممنوحة
لمؤسسة برنس أورينت لصاحبها حسين حسن معتوق،
لتعاطي تجارة أسلحة الصيد وذخائرها، في محلها القائم
على العقار رقم ٨٦٧ من منطقة الشياح العقارية -
طريق صيدا القديمة - بناية السلام - قضاء بعبدا -
محافظة جبل لبنان، للعام ٢٠٢٥، وذلك ضمن نطاق
القوانين والأنظمة المرعية الاجراء.

المادة الثانية: يعمل بهذه الرخصة لغاية
٢٠٢٥/١٢/٣١.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.

بعبدا في ٢٢ تموز ٢٠٢٥
الإمضاء: جوزاف عون